

# من عجز عن الصوم لعجز أو كبر هل يصام عنه وهو حي ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت لقد عرفنا منك فيما مضى من  
تقريراتك بان من مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:00:00](#)  
لكن من عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه مع وجوده حيا. افيصام عنه افيصام عنه؟ الجواب فيه خلاف بين العلماء رحمهم  
الله تعالى والمهم عندي ان تعرفوا سبب الخلاف - [00:00:25](#)  
فسبب الخلاف هو العلة من تجويز الشارع للغير ان يصوم عن مات. هل العلة هي عجز الميت ميت او موته فان جعلنا العلة عجزه  
اجزنا الصيام عن كل عاجز. لان العلة الحكم يدور مع علته - [00:00:52](#)  
وجودا وعدما والشرعية لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلف وان جعلنا العلة هي الموت فحين اذ لا يشترك الحي معه وان كان  
عاجزا. واصح القولين عندي هو الثاني - [00:01:16](#)  
ان التعليل ليس بمجرد عجز الميت لا بل بموته. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا من مات قصدي قال من مات وعليه صوم  
صام عنه وليه. فقلوه صام حكم. بعيدا - [00:01:35](#)  
وصف والحكم اذا كان بعيد وصف فالوصف مشعر بعليته فالوصف مشعر بعليته. فما علة قوله صام عنه وليه؟ اذا مات لا تدخل في  
الحديث شيئا لا يدل عليه. لم يقل من عجز صام عنه وليه حتى نعلقها بالعجز. وانما قال من مات فعلقه - [00:01:57](#)  
بالموت. ولان الانسان بموته يعجز عن الاصل الذي هو الصيام. القضاء وعن بدله الذي هو الكفار والاطعام واما العاجز الحي فعجز عن  
عن الاصل. لكن الشارع امره بماذا؟ بالاطعام. فكيف نقيس - [00:02:24](#)  
عجز عن الامرين على فكيف نقيس العاجز عن احد الامرين على العاجز عنهما جميعا فليس هذا ليس قياس هذا قياس مع  
الفارق فالشارع انما امر بالصيام عن الميت لانه عجز عن الاصل والبدن. ولانه مات - [00:02:46](#)  
اذا علته الموت والعجز المطلق اما الحي فانفرد عن الميت في العلتين جميعا. فهو لا يزال حيا. فاختلف عن الميت في هذه العلة  
والعجز الذي عنده ليس هو العجز المطلق وانما مطلق العجز. فكيف تقيس الحي العاجز على الميت - [00:03:10](#)  
وهو مختلف عنه في هاتين العلتين بقي يسمع الفارق والمتقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل ولذلك فالقول الحق عندي في  
هذه المسألة ان العاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ينتقل من الاصل - [00:03:36](#)  
الى البدل وهو وجوب الاطعام لادلة مذكورة في غير هذا الموضع فهذا الحكم وهو النيابة في الصيام انما تدخل في حق من وصف  
بصفتين. الموت والعجز المطلق - [00:03:57](#)